رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 604- باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا ضمان على المستأجر في العين المستأجرة ان تلفت بغير تفريط - 00:00:00

لانه قبضها ليستوفي منها ما ملكه فيها فلم يظمنها كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل تحت باب تظمين الاجير واختلاف يقول رحمه الله - 00:00:23

ولا ضمان على المستأجر في العين المستأجرة ان تلفت بغير تفريط المستأجر استأجر شيئا ما دار سيارة بستان اي نوع اي عيب حصل فيها تلف فالمستأجر غير مسؤول عن هذا التلف - 00:00:55

اذا لم يحصل منه تفريط او تعدي عطاء جدار غير مسؤول عنه الا ان يكون تسبب في هذا حفر تحت بالجدار حتى سقط انكسر باب غير مسؤول عنه الا ان تعدى على هذا الباب - 00:01:40

بشيء ما غير الاستعمال اما اذا انكسر نتيجة الاستعمال فلا ضمان عليه انكسرت رجل البعير او الحمار او الفرس الذي استأجره فلا ضمان عليه ولا يلزم بقيمة هذا التلف لانه استوفى من العين المنفعة التي استأجرها - 00:02:10

وهذا السلف لا يخلو ان كان نتيجة الاستعمال العادي فلا شيء عليه لانه استأجرها ليستعملها وان كان هناك تعد زائد عن الاستعمال العادي الضمان عليه مثلا استأجر البعير ليحمل عليه - 00:02:47

نوعا من الحمولة فاضاف اليها سيادة فيكون متعدي استأجر البعير ليوصله الى الطائف فتعدى الطائف سيكون متعدي استوي جرى البعير ليركب عليه واحد فركب عليه اثنان فتلف ويكون متعدي وهكذا - 00:03:20

استأجر الدار ليسكنها فوجد فجعلها مستودعا بضائع فحصل فيها ما حصل من تخفس في الارض او سقوط بعض جدران او نحو ذلك فعليه الظمان لانه متعدد لانه استأجرها للسكن فلم يستعملها فيما استأجرها له - 00:03:52

استأجرها للسكن فتلف مع تلف فيها من اشياء نتيجة الاستعمال العادي لا ضمان عليه لانه مأذون له في الاستعمال العادي فلا يظمن ما اذن له في استعماله يقول لانه قبضها - 00:04:20

ليستوفي منها ما ملكه فيها. وهو ملك الانتفاع من حقه ان ينتفع فتلفت نتيجة هذا الاستعمال الذي لا زيادة فيه ولا تفريط فلا ضمان عليه فلم يضمنها كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها - 00:04:48

الزوجة اذا مرضت عند زوجها يقال مرضت بسببك؟ لا هي زوجته وهو ينتفع بها وهي تنتفع به وهما كل واحد منتفع بالاخر فحصل عليها ظرر بفقد حاسة او بعرج او بمرض فلا - 00:05:23

الزوج ما يقال ان سلمناك اياه سليمة تردها علينا سليمة لا كذلك اشترى نخلة مثلا ليأخذ ما فيها من التمر فصعد عليها ليأخذ التمر فجاءت ريح فسقطت النخلة بالريح والهوا مثلا - 00:05:47

وسقطت على الارض فيقال انت الذي اسقطتها؟ لا هو صعد عليها ليأخذ ما اذن له في اخذه فلا ضمان عليه والنخلة التي اشتراها لي الصوفي ثمرتها. كل هذه الاحوال يعني اذا استعمل - 00:06:14

ما استأجره لما استأجر له فلا ضمان عليه بالتلاف اخواني في البيت مثلا استعمل استأجر بيت مؤسس كامل الحاجات التي فيه خرب

بعض الاشياء بعض الاواني بعض الادوات خربت نتيجة الاستعمال لا ضمان عليه - 00:06:39
ولا يلزم ان يشتري بدلها اذا اتلفها هو نعم يضمنها لانه ما اذن له باتلافها وانما اذن له باستعمالها وان تلفت بغير فعله بغير وان تلفت بفعله بغير عدوان كظرب الدابة وكبحها لم يظمن - 00:07:09
كذلك لو تلفت بضرب الدابة التي استأجرها ظربها وهو راكب عليها ننظر اذا كان هذا الظرب عادي يجري مثله لمثل هذا المركوب عليه وان كان زاد فيه واجحف يضمن كذلك اذا شبحها يعني ساقها او دفعها او منعها فشردت فانكسرت رجلها - 00:07:37
ونحو ذلك فلا ضمان عليه. لانه مأذون له في هذا الشيء اقفل الباب مثلا فانكسر في انكسار الكيلون ونحوه مثلا بدون تعدي ولا تفريط ما يضمنه لانه مأذون له في قفل الباب وفتحه وفتح المقافل ونحو ذلك - 00:08:13
هذا شيء مأذون له فلا يلزمه اذا تلف. لانها جرت العادة ان مثل هذه الاشياء لا تدوم يستعمل هذا الاشياء سنة سنتين يتلف واذا تلف بيد المستأجر فلا يظمنه لانها تلفت من فعل مستحق فلم يظمنها. تلفت بسبب فعل مستحق له - 00:08:37
اقفال الباب ظرب الدابة ونحو ذلك هذا شيء يحق له يعتبر متعدي ولا يقال له تجاوزت الحد كما لو تلفت تحت الحمل لو تلفت تحت الحمل اتفقوا ويا صاحبها على ان يحملها مثلا طن - 00:09:04
تحملها طن وسارت فبعد مرحلة او مرحلتين مرضت ثم ماتت فهل يقال له انها ماتت بسبب الحمل؟ نعم ماتت بسبب الحمل هل هو متعد بهذا الحمل او لا؟ لا ما تعدى - 00:09:27
فلا يخلو مثلا هو اتفقوا على ان يحمل عليها طن. فحمل عليها طن. فبعد مرحلة او مرحلتين تلفت ما تحملت اتفق واياه على ان يحملها طن مثلا تحملها طن ومئتي كيلو - 00:09:49
مثلا زيادة فتلفت وفي هذه الحال يوما لانه تجاوز زاد في الحمل الذي اتلفها. صاحبها يعرف انها تتحمل الظن لكن زيادة على طن ما تحمل فاذا بالرجل يزيد على طن مثلا ثم تتلف الدابة فيتحمل - 00:10:07
كذلك السيارة اذا كان حمولتها خمسة ركاب مثلا فزاد فيها ركب فيها سبعة وحصل فيها انكسار الة من الالات او اشياء فيضمنها لانه تجاوز تجاوز الحمل المعتاد وان تلفت بعدوان كضربها من غير حاجة - 00:10:31
او لاسرافه فيه ظمن لانه جناية اختلفت بسبب تعديه ظربها بغير مناسبة يعني هي ماشية وسابقة مع مع ما معها من الابل مثلا فظربها فانزعجت بهذا الظرب لانها ما تعودت - 00:10:57
فاسرعت وسقطت فيضمنها في هذه الحال لان ضربه اياها في غير محله وكذا اذا كان هناك اي نوع من انواع التعدي مثلا زجرها زجرا شديد وما تعودت فاسرعت سرعة زائدة سقطت وانكسرت - 00:11:22
كل هذا يضمن اذا كان هناك شيء من التعدي لانه جناية على مال الغير انه جناية منه على مال لا يملكه فظمنه اي جناية يجنيها الانسان على مال غيره بغير حق فانه يلزمه ظمانه - 00:11:44
وان افترى الى مكان فتجاوزه فهلك الظهر لانه متعد اشبه الغاصب وان اقترا الى مكان فتجاوزه فهلك الظهر كذلك يضمن استأجرها على ان توصله الى جدة فسار بها وتجاوز جدة الى مئة كيلو زيادة مثلا - 00:12:07
فتلفت الدابة او تلفت السيارة او نحو ذلك فيظمن لانه تجاوز المتفق عليه بينهما لانه متعد اشبه الغاصب اشبه الغاصب. لان عندنا كما تقدم نقول هذه يد غاصب ونقول يد امينة - 00:12:32
يد الغاصب تضمن واليد الامينة لا تظمن الا في حالتين اذا حصل تعد او تفريط فليتجاوز ما اتفق عليه تعتبر يده يد غاصب. فيظمن ما حصل من تلف وان وان هلك بعد نزوله عنه - 00:12:59
وتسليمه الى صاحبه لم يضمنه لانه برأ بتسليمه اليه وان هلك يعني هلكت الراحلة او الدابة او العين المستأجرة بعد تسليمها لصاحبها ما يرجع صاحبها اليه ويقول انت اهلكتها بسبب حملك بسبب كذا فهذا سلمها - 00:13:26
فاياه سليمة فلا يظمن ما حصل بعد التسليم الا ان يكون هلاكه لتعب الحمل فيضمن الا ان كان بسببه هو يعني عرف انه ساعد في الحمل فلما احس انه زاد في الحمل وان الدابة مرضت سارع وسلمها لصاحبها - 00:13:52

فاذا بها بعد يوم او يومين تموت ويأتيه صاحبها ويقول ماتت بسببك. يقول انا سلمتها لك سليمة نعرض هذا على اهل الصنف فاذا قال اهل الصنف ان حمله عليها كذا - 00:14:19

هو سبب هلاكها فنضمنه واذا لم يكن لحمله دخل في هذا فلا يظمن لانه هلك بعدوانه وان حمل عليه وان حمل عليه اكثر مما استأجره فتلف ضمن كما تقدم اذا زاد في الحمولة وتلفت بسبب هذا فانه يظمن - 00:14:38

او غير مثلا الحمولة او غير صفة الاستعمال مثلا كما تقدم استأجر البيت للسكن فجعله مستودع استأجره لسكن عائلة فجمع به عشرات العمال مثلا فيظمن ما تلف لانه استعمله اكثر مما اذن له فيه - 00:15:07

ضمنه لذلك وان اقترا دابة ليركبها فركب معه اخر بغير اذن الاخر كلها نعم اذا استأجرت ابه ليركبها. فاذا به يركب معه اخر او يركب اخر بدون اذنه. او يركب هو معه - 00:15:33

هو اخر بدون اذن المالك ففي هذه الحال يضمن لانه زاد في الاستعمال الذي اجرى الدابة له بان عدوانه سبب تلفها مضامينها كما لان كل من تعدى على مال غيره - 00:15:57

بغير حق فانه يضمنه كمن القى حجرا في سفينة موقرة فغرقها نعم لو ان شخصا مثلا اخذ حجر كبير ورماه في سفينة والسفينة هذه محملة فغاصت في البحر انه يضمن السفينة وما فيها لانه هو السبب في اغراقها - 00:16:18

وان تلفت الدابة الدابة بعد عودها الى المسافة ضمنها لان يده صارت ظامنة فلم يسقط عنه ذلك الا باذن جديد ولم يوجد لو استعملها اكثر مما اذن له فيه ثم عادت من المسافة الزائدة - 00:16:47

ثم تلفت بعد ذلك فانه يضمن لان يده انتقلت من كونها يد امينة الى يد غاصت ولا زالت يد غاصب حتى يسلمها لصاحبها سليمة. وما دام ما سلمها سليمة فلا تزال يده - 00:17:13

يد غاصب تضمن ونعرف الفرق بين يدي الغاصب واليد الامينة. قد تتلف العين مثلا فاذا كانت اليد يد امينة لا ضمان عليه واذا كانت يده يد غاصب فعليه الظمان والتلف واحد - 00:17:36

لكن فرق بين اليدين اليد الاولى يد استعمال بحق يد امينة اليد الاخرى تجاوزت الحق وتعدت فاصبحت غاصب تضمن لان المرأة مثلا اذا اغتصب دابة يوم او يومين او شهر او شهرين - 00:17:58

ثم ماتت في يده حتف انفها بدون تعد ولا تفريط يظمنها لان يده يد قاصد المستأجر استأجر الدابة فبقيت عنده شهر او اقل او اكثر ثم تلفت ماتت عليه لانه مستأجر ويده يد امينة - 00:18:28

فصل ولو قال لخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه وقطعه فلم يكفه ظمنه لانه انما اذن له في في قطعه بشرط الكفاية ولم يوجد انظر اذا اتى بقطعة قماش مثلا - 00:18:52

الخياط وقال انظر هذا ما يوجد له مثيل في السوق ولا اجد له وصلة زيادة انظر ان كان يكفيني ثوب وان كان ما يكفيني لا تفصله فاخذه الخياط مفصلة فلما عاد عليه صاحبه بعد يوم او يومين - 00:19:15

قال فصلته لكن ما كفى نبي متر الاكمام او كذا او كذا هلا يا اخي انا قلت لك ان كان يكفيني فوصله وان كان ما يكفيني لا تفصله انا عارف اني ما اجد مثله في السوق - 00:19:48

قال طيب هذا ثوبك خذوه اذا يقول ما اخذه لانك قطعته فصلته ما ينفع الان ادفع قيمته والثوب لك تنازع عند هذا فاتيا اليك متخاصمين فماذا انت قائل يقول للخياط مثلا - 00:20:11

ان قال لك خذ ثوبي هذا فصله فقط وفصلته وما كفى فلا شيء عليك ايها الخياط وان كان قد قال لك خذ ثوبي هذا ان كان يكفيني او يكفي ولدي هذا - 00:20:36

ففصله ووصلته ولم يكفي فهو لك ايها الخياط وادفع قيمته للرجل لان هذا الاذن بالتفصيل مشروط بقول ان الشرطية ان كان يكفيني يفصله. وان كان ما يكفي لا تفصله ووصله ولم يكفي بقي عليه اكمام - 00:20:58

قال متى ما احضرت لي متر كملت خياطته ولا خذ قماشك ولا القماش اصبح لك وعليك ان تدفع قيمته لانك افسدته علي هذا معنى

قول المؤلف رحمه الله ولو قال لخياط - 00:21:25
ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه يعني فصله وقطعه فلم يكفه ظمنه. من يظمنه؟ الخياط وليس له اجرة يقول الثوب لك وعليك قيمته تنازعوا عند القيمة يرجع الى اهل الصنف - 00:21:45
وان قال هو يكفيك قميصا فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمنه لانه قطعه باذن مطلق وان قال هو يكفيك يعني قال ناظر شو هالغواش هذا اللي انا حضرت؟ هو يكفيه ولا ما يكفي؟ قال لا يكفي - 00:22:09
قال اقطعه فصله توصله فقصر عليه شيء فهل يضمن الخياط؟ لا لان فرق بين الكلمتين الكلمة الاولى قال ان كان يكفيني فاقطعه وما كفى فيكون الضامن الخياط لان هذا الاذن مشروط - 00:22:28
اذن مشروط بشرط الكفاية المرة الثانية استشاره مجرد مشورة قال هل يكفي هذا هذا ثلاثة امتار ونصف هل يكفيك؟ قال نعم يكفي قال فصله اذا ووصله لهذا فلا ضمان على الخياط - 00:22:59
لان المالك اعطى الاذن في التفصيل بدون شرط وقال ان كان كذا ففصله قال فصله اقطعه فقصر فلا ضمان على الخياط حينئذ لانه لان قطعه باذن مطلق باذن اذن له في قطعه ولم يكن هذا الاذن مشروط - 00:23:21
بشرط كذا بشرط الكفاية قال اقطعه وقطعه فلم يكفي فلا ضمان على الخياط حينئذ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:52